

مختصر المزني

إتيان النساء في أدبارهن من أحكام القرآن ومن كتاب عشرة النساء .
قال الشافعي C : ذهب بعض أصحابنا في إتيان النساء في أدبارهن إلى إحلاله وآخرون إلى تحريمه وروي عن جابر بن عبد الله من حديث ثابت أن اليهود كانت تقول : من أتى امرأته في قبلها من دبرها جاء ولده أحول فأنزل الله تعالى : { نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم } وروي عن النبي A أن رجلاً سأله عن ذلك فقال النبي A : [في أي الخريتين أو في أي الخريتين أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قبلها فنعم أم من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن] قال الشافعي فليست أرخص فيه بل أنهى عنه فأما التلذذ بغير إيلاج بين الأليتين فلا بأس وإن أصابها في الدبر لم يحصنها وينهاه الإمام فإن عاد عزره فإن كان في زنا حده وإن كان غاصبا أغرمه المهر وأفسد حجه